

رسالة في الاستنجاء (للشيخ محمد بن حمزة الايدني)

الدكتور احمد عبدالله اسماعيل || ١٤٧

رسالة في الاستنجاء
(للشيخ محمد بن حمزة الايدني)

تحقيق

الدكتور احمد عبد الله اسماعيل

Sunni Endowment

Religious and charitable institutions circle

Awqaf department Baghdad Karkh

Message to clean ourselves

(Sheikh Mohammed bin Hamza Alaidny)

Achieving by

Dr. Ahmed Abdullah Ismail

Research summary:

The duty of loyalty and fairness that efforts are intensifying to spread the legacy of earlier scholars of literature in various areas, and there are many small messages has not received the attention of researchers for their small size and the lack of other versions are not dominated messages, so playing students, the researchers reported, and messages that stood out (a message in istinja) to one of the scientists of the Ottomans, a scientist Mohammed bin Hamza Alaidny Alkozl Hsari deceased after (1121 AH) and subject to the nice y summed up where the author of the most important information in the door of the Hanafi school istinja

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص البحث

من واجب الوفاء والانصاف ان تتكاثف الجهود لنشر ما خلفه العلماء السابقين من مؤلفات في مجالات شتى , وهنالك رسائل صغيرة كثيرة لم تنل عناية الباحثين لصغر حجمها ولعدم وجود نسخ اخرى لا غلب الرسائل , لذا عزف الطلبة والباحثون عنها , ومن الرسائل التي وقفت عليها (رسالة في الاستنجااء) لاحد العلماء العثمانيين وهو عالم محمد بن حمزة الايدني الكوزل حصاري المتوفي بعد (١١٢١ هـ) وموضوع الرسالة لطيفا ذ لخص فيها لمؤلف اهم المعلومات المهمة في باب الاستنجااء على المذهب الحنفي .

* * *

* * *

المقدمة

باب، إذ لخص فيها المؤلف أهم المعلومات المهمة في باب الاستنجااء على المذهب الحنفي. قد وفقني الله تعالى بالوقوف على نسختين من هذه المخطوطة.

وقد قسمت هذا البحث على قسمين: القسم الأول: القسم الدراسي، وفيه مبحثان: المبحث الأول: التعريف بالمؤلف. المبحث الثاني: التعريف بالرسالة ومنهجني في التحقيق.

القسم الثاني: النص المحقق. وقد أرجأت ذكر بطاقات الكتب إلى قائمة المصادر لعدم إثقال الهوامش.

وفي الختام أسأل الله عزَّ وجلَّ أن أكون قد وفقت في تقديم هذه الرسالة والتعريف بها، وأن يجعل جميع أعمالنا خالصة لوجه الله تعالى.

وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

القسم الأول

القسم الدراسي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف.

المبحث الثاني: التعريف بالرسالة، ومنهجني في التحقيق.

المبحث الأول

التعريف بالمؤلف

الحمد لله أحمده بجميع المحامد على مر الزمان، وباختلاف المواضع والمكان، حمداً يوافي النعم، وينير الطريق، ويكافئ المزيد. والصلاة والسلام على نور الظلام، وخير الأنام نبينا محمد (صلَّى الله عليه وسلم) وعلى آله وصحبه ومن استقام.

أما بعد؛ فإن من واجب الوفاء والإنصاف أن تتكاتف الجهود لنشر ما خلفه العلماء السابقين من مؤلفات في مجالات شتى، وعلى الرغم من النشاط الذي برزت فيه بعض الكليات والجامعات العراقية وعلى وجه الخصوص كلية الإمام الأعظم (رحمه الله) الجامعة في هذا المجال، إلا أن هناك مؤلفات كثيرة تنتظر نشرها والتعريف بمؤلفيها.

وهناك رسائل صغيرة كثيرة لم تنل عناية الباحثين لصغر حجمها، ولعدم وجود نسخ أخرى لأغلب هذه الرسائل، لذا عجز الطلبة والباحثين عنها، ويكفي في أهمية هذه الرسائل أنها تسلط الضوء على جهود علمية تعرف الباحثين بمنهجية العلماء السابقين، والتعريف بهم، فضلاً عن المادة العلمية التي اشتملتها هذه الرسائل.

ومن الرسائل التي وقفت عليها (رسالة في الاستنجااء) لأحد العلماء العثمانيين وهو عالم محمد بن حمزة الأيدني الكوزل حصارى المتوفى بعد سنة (١١٢١هـ) وموضوع الرسالة لطيف في

لا تتوافر معلومات وافية عن المؤلف (رحمه الله) إلا أن ما توافر منها يقدم نبذة لا بأس بها عنه. أولاً: اسمه ونسبته:

ذكر المؤلف اسمه في خاتمة رسالته بقوله: « عالم محمد بن حمزة الايدني »^(١).

وذكر اسمه في رسالة أخرى له بقوله: « عالم محمد بن حمزة الكوز الحصاري »^(٢).

وذكره الدكتور محمد رضا كحالة بقوله: « محمد بن حمزة الايدني، كوزل حصاري، الرومي، الحنفي »^(٣).

وقد سبقه إلى هذا البغدادي بقوله: « محمد بن حمزة الكوزل حصاري الايدني الفقيه الرومي الحنفي »^(٤).

إلا أن البغدادي ذكره في موضع آخر بقوله: « أمير زاده الايدني عالم محمد بن حمزة المعروف بحاجي أمير زاده الايدني الحنفي »^(٥).

فكما هو ملاحظ أنه زاد في اسمه (حاجي أمير زاده الايدني)، وقد عدّهما شخصين مختلفين، واختلف في ذكره لتاريخ وفاتيهما، إلا أنه كرر المؤلفات نفسها في الموضوعين.

وقد تنبه لهذا الخلاف الدكتور كحالة وغيره، فقال

(١) رسالة في الاستنجااء: اللوحة ٤.

(٢) رسالة في بيع العينة: اللوحة ٤.

(٣) معجم المؤلفين: ٢٧١ / ٩.

(٤) هدية العارفين: ٢ / ٢٦٥.

(٥) هدية العارفين: ٢ / ٣٤٦.

كحالة: « وذكر البغدادي في (الهدية) هذه الرسائل من مؤلفات محمد أمير زاده الايدني »^(٦)، كما نبه على هذا الاختلاف عادل نويهض أيضاً^(٧).

من هذا يتبين أن تسمية (حاجي أمير زاده) انفراد بها البغدادي، والحقيقة أن (حاجي أمير زاده) عالم آخر وقد خلط البغدادي (رحمه الله) بينهما، والذي يؤيد هذا جملة أمور، منها:

١. الخلاف بين تاريخ وفاتيهما كما سيتبين لاحقاً.

٢. أن البغدادي انفراد بهذه التسمية.

٣. لم أفق على هذه التسمية في جميع رسائل عالم محمد بن حمزة.

أما نسبه، ففيما يأتي بيانه:

الكوزل: نسبة إلى منطقة تقع في ألمانيا^(٨).

الحصاري: نسبة إلى مدينة في تركيا^(٩).

الايدني: نسبة إلى مدينة في تركيا^(١٠).

الرومي: نسبة إلى أرض الروم^(١١).

(٦) معجم المؤلفين: ٢٧١ / ٩.

(٧) ينظر: معجم المفسرين: ٥٢٥ / ٢.

(٨) مدينة كوزل تقع في ولاية راينلاند-بفالتس في غرب ألمانيا. ينظر: معجم المدن التاريخية: ٦٢٨ / ٢.

(٩) نسبة إلى مدينة أفيون قره حصار، وهي مدينة في غرب تركيا وتقع على بعد ٢٥٠ كم جنوب غرب أنقرة على طول نهر أفرتشاي. ينظر: معجم المدن التاريخية: ١٦٧ / ١.

(١٠) نسبة إلى مدينة آيدني، وهي عاصمة محافظة آيدني وتقع في غرب تركيا. ينظر: معجم المدن التاريخية: ٤١ / ١.

(١١) الرومي: الاسم الذي أطلق على أراضي الدولة العثمانية الواقعة في أوروبا، وفي العربية الرومي. ينظر:

ثانياً: مؤلفاته:

وسبب الخلاف في تاريخ وفاته أن المؤرخين استنبطوا تاريخ وفاته من رسائله، فقد كان (رحمه الله) يثبت في نهاية كل رسالة اسمه وتاريخ فراغه من تأليفها، فكلُّ ثبت التاريخ الذي وجدته، وعلى هذا فالراجح أو الصحيح أنه تبي بعد سنة (١١٢١هـ) فهذا آخر تاريخ دون على رسائله.

خلف عالم محمد بن حمزة (رحمه الله) عدداً من الكتب والرسائل، وهي^(١):

١. أزهار التنزيل في التفسير.

٢. مجموعة رسائل بلغ عددها (٣٧ رسالة) منها:

أ- رسالة في أحكام الجمعة.

ب- رسالة في أحكام الشهيد.

ج- رسالة في الزكاة.

د- رسالة في الطلاق الثلاث.

هـ- رسالة في الاستنجااء^(٢). وهي موضوع هذا التحقيق.

ثالثاً: وفاته:

اختلف في تاريخ وفاة عالم محمد بن حمزة (رحمه الله) على الأقوال الآتية: توفي سنة (١٠١٠هـ)^(٣).

وقيل: توفي بعد سنة (١١١٦هـ)^(٤).

وقيل: توفي بعد سنة (١١١٨هـ)^(٥). وقيل: توفي

بعد سنة (١١٢١هـ)^(٦).



معجم المدن التاريخية: ٢٩٢/١.

(١) ينظر: هدية العارفين: ٢/٢٦٥؛ ٢/٣٤٦؛ معجم

المؤلفين: ٩/٢٧١؛ معجم المفسرين: ٢/٥٢٥.

(٢) ينظر: خزانة التراث: الرقم التسلسلي: ١٦٣٩٦.

(٣) ينظر: هدية العارفين: ٢/٢٦٥؛ معجم المؤلفين: ٩/

٢٧١؛ معجم المفسرين: ٢/٥٢٥.

(٤) ينظر: الفهرس الشامل: ١/١٦١.

(٥) ينظر: الفهرس الشامل: ١/٤٠٢.

(٦) ينظر: فهارس السليمانية: ٤/١٣٨.

النسخة (أ):

١. عائدة المخطوطة: معهد الثقافة والدراسات الشرقية بجامعة طوكيو.
٢. رقم المخطوط: ١١٤٦.
٣. عدد الأسطر: ٢٦ سطرًا.
٤. عدد الكلمات: ١٣ كلمة في كل سطر تقريبًا.
٥. عدد الورقات: ٤.

٦. نوع الخط: نسخ.

١. اسم الناسخ: المؤلف نفسه.

٢. تاريخ النسخ: ١١٠٩ هـ.

النسخة (ب):

٧. عائدة المخطوطة: مكتبة الملك عبد العزيز بالرياض.

٨. رقم المخطوط: برقم (٤ / ١٣٠٦) ضمن مجموعة رسائل المؤلف.

٩. عدد الأسطر: ١٧ سطرًا.

١٠. عدد الكلمات: ١٥ كلمة في كل سطر تقريبًا.

١١. عدد الورقات: ٥.

١٢. نوع الخط: نسخ.

٣. اسم الناسخ: المؤلف نفسه.

٤. تاريخ النسخ: لم يثبت.

ثالثاً - منهجي في التحقيق:

1. جعلت نسخة (أ) أصلاً للكتاب وجعلت النسخة

(ب) مرجعاً لإكمال ما نقص في نسخة الأصل.

2. ما سقط من النسخ الأخرى أثبتته في الهامش،

وإن كان كلمة واحدة ذكرتها، وإن كان السقط عبارة

المبحث الثاني

التعريف بالرسالة ومنهجي في التحقيق

أولاً: التعريف بالرسالة:

خصص المؤلف (رحمه الله) هذه الرسالة لبيان أهم الأحكام المتعلقة بالاستنحاء، وبين ما يشترك فيه الرجال والنساء من أحكام، ويمكن تخليص منهجه بما يأتي:

رجع المؤلف (رحمه الله) إلى عدد كبير من المصادر قياساً على حجم الرسالة.

كان (رحمه الله) دقيقاً في إحيائه أمينا في الاقتباس كما يظهر هذا بوضوح في هذا التحقيق.

كان يثبت الراجح في المذهب الحنفي، إلا في بعض المسائل التي ذكر خلاف الفقهاء فيها وبين الراجح من هذه الأقوال.

يلحظ أن المؤلف (رحمه الله) ذكر بعض النوازل التي عاصرها وبين حكمها الفقهي.

على الرغم من صغر الرسالة، وأنها مخصصة لبيان أقوال الحنفية إلا أنه ذكر قول للشافعية أيضاً.

ثالثاً - بيانات المخطوطة:

اعتمدت في تحقيق على نسختين مخطوطتين،

جعلت أصحهما نسخة الأصل (أ)، وفيما يأتي

بيانات المخطوطتين:

ذكرت أولها وآخرها.

٣. إعجام ما أهمل إعجابه من الكلمات مع عدم الإشارة إلى ذلك في الهامش، إلا إذا اختلف المعنى بذلك الإعجام.

٤. وضحت النص بما يتطلبه الخط العربي من علامات التنقيط والرموز، وتقسيم الكلام على فقرات، وتفرجات.

٥. راعيت بداية الفقرات كما جاء في المخطوط.

٦. اتبعت منهجاً ثابتاً في استعمال الأقواس وأشكالها، على النحو الآتي: القوسان المعقوفان [] لما يضاف إلى الأصل من النسخ الأخرى، مع الإشارة إلى ذلك في الهامش، والقوسان المثلثان «» لأقوال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

٧. وضعت أسماء الكتب المذكورة في المتن، والألفاظ التي يعربها المؤلف أو يشرحها بين قوسين هلالين () لتمييزها.

٨. خرجت الأحاديث النبوية وبينت حكمها.

٩. قمت بتوثيق الإحالات التي ذكرها المؤلف.

١٠. عرّفت بجميع الأعلام الوارد ذكرهم في قسم التحقيق (ما عدا المشهورين، والمؤلفين لورود معلومات عنهم في بطاقات الكتب).


١١. علّقت على بعض المسائل التي تحتاج إلى بيان وتوضيح.

نماذج من النسخ الخطية

• اللوحة الأولى من (أ)



• اللوحة الأخيرة من (١)



• اللوحة الأولى من (ب)



عدد، حتى إن حصل الإنقاء بحجر واحد حصلت السنة، وإلا فيما يحصل به، ولو زاد على الثلاثة، ولكن تندب ثلاثة أحجار^(٦).

يدبر بالحجر الأول، ويقبل بالثاني، ويدبر بالثالث صيفاً، ويقبل بالأول، ويدبر بالثاني، ويقبل بالثالث شتاءً، وتفعل المرأة [فيهما]^(٧) كما يفعل الرجل صيفاً، هذا هو المشهور^(٨).

وفي (المجتبى): المقصود الإنقاء، فيختار ما هو الأبلغ والأسلم عن زيادة التلويث^(٩).

وفي (القنية): جمع الحديث النهي عن الاستنجاء باليمين، والنهي عن مس الذكر بها، فيأخذ الذكر بشماله، فيممره على جدار أو موضع ناتئ من الأرض إن أمكن، وإلا فيأخذ الحجر بيمينه ولا يحركه، بل يمرّ العضو عليه^(١٠).

وفي (شرح البخاري) لابن الحجر: ومن ادعى أنه في هذه الحالة يكون مستنجياً بيمينه، فقد غلط،

(٦) ذهب الحنفية والمالكية إلى أن التلث مستحب وأن الواجب في الاستجمار هو الإنقاء دون العدد، فيما ذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب الإنقاء ووجوب ثلاثة أحجار، أو حجر له ثلاثة رؤوس، وبأيهما وجد دون الآخر لم يكف. ينظر: شرح مختصر الطحاوي: ٢١٨/١؛ عيون الأدلة: ٣٦١/١؛ الأم: ٣٦/١؛ مختصر الخرقى: ١٣.

(٧) الزيادة من (ب).

(٨) ينظر: المحيط البرهاني: ٤٣/١؛ درر الحكام شرح غرر الأحكام: ٤٨/١؛ ملتقى الأبحر: ٩٧/١.

(٩) ينظر: المجتبى: اللوحة ١٦.

(١٠) ينظر: القنية: ٣.

القسم الثاني

النص المحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ^(١)
الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ.
اعلم^(٢) أَنَّهُ يُسْنُ الاستنجاء^(٣)، وهو إزالة النجوى، أي^(٤): ما يخرج من البطن بنحو حَجَرٍ وَمَدَرٍ^(٥) يمسح مخرجه بيده اليسرى حتى يُنْقِيَهُ، ولا يسنُّ

(١) سقط من (ب): وبه نستعين.

(٢) سقط من (ب): اعلم.

(٣) الاستنجاء في اللغة: الاغتسال بالماء من النجوى والتمسح بالحجارة منه. أو هو قطع الأذى بأيهما كان. وله ألفاظ أخرى كالاستطابة، والاستجمار، وانتقاص الماء وغير ذلك. وقيل: هو استخراج النجوى من البطن، وهو من نَجَوَتِ الشجرة وانجيتها إذا قطعها، كأنه قطع الأذى عن نفسه. ينظر: المحكم مادة (نجو) ٥٥٨/٧؛ مشارق الأنوار: ٥/٢؛ النهاية في غريب الحديث: ٥٦/٥.

وفي الاصطلاح: هو طلب طهارة القبل والدبر مما يخرج من البطن بالتراب أو من الماء. ينظر: طلبة الطلبة: ٣؛ أنيس الفقهاء: ٦٢.

(٤) سقط من (ب): أي.

(٥) المدر: قطع الطين اليابس والحجارة. ينظر: تهذيب

اللغة: مادة (مدر) ٨٦/١٤؛ القاموس المحيط (المدر)

.٤٧٣

وإنما هو كمن صبَّ بيمينه الماء على يساره حال الاستنجاء^(١).

واتفقوا على أجزاء^(٢) الحجر في الخارج المعتاد، واختلفوا في غير المعتاد، وفيما أصاب من الخارج :

ذكر في (الخلاصة): عدم إجزائه^(٣) في الأول^(٤).

وفي (القنية): عدم إجزائه^(٥) في الثاني^(٦).

وصحح الزيلمي عموم الإجزاء^(٧) للكل، فقال: ولا فرق بين أن يكون الخارج معتاداً أو غير معتاد

في الصحيح، حتى لو خرج من السيلين دم أو

قيح يطهر بالحجارة^(٨)، وكذا لو أصاب موضع

الاستنجاء نجاسة من الخارج، تطهر بالاستنجاء

[بالحجارة]^(٩)، ويسقط اعتبار ما بقي من النجاسة

بعد الاستنجاء بالحجر في حق الصلاة والعرف، لا

في حق الماء^(١٠).

قال صاحب (الكفاية): صلى بدون الغسل مع

استعمال الأحجار، يجوز بلا كراهة بالإجماع،

(١١) ينظر: الكفاية: ٣٩/١.

(١٢) ينظر: الأم: ٣٦/١.

(١٣) سقط من (ب): لا.

(١٤) في (ب): نجسه.

(١٥) ينظر: تبين الحقائق: ٧٧/١.

(١٦) ينظر: المصدر نفسه: ٧٧/١.

(١٧) السنن الكبرى للبيهقي: ١٧٢/١، رقم (٥١٧).

(١٨) مصنف ابن أبي شيبة: ١٤٢/١، رقم (١٦٣٤).

(١٩) سقط من (ب): إنه.

(٢٠) قال الزيلمي عن إسناد الأثر: "جيد". نصب الراية:

٢١٩/١.

(١) ينظر: فتح الباري: ٢٥٤/١.

(٢) في (ب): إجراء.

(٣) في (ب): إجراءاته.

(٤) ينظر: خلاصة الفتاوى: اللوحة ٩.

(٥) في (ب): إجراءاته.

(٦) ينظر: القنية: ٣.

(٧) في (ب): الإجراء.

(٨) في (ب): بالأحجار.

(٩) الزيادة من (ب).

(١٠) ينظر: تبين الحقائق: ٧٧/١.

يستنجي بالحجر^(٩) دون الماء، قالوا: ومن كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقاً^(١٠).
والجمع بين الحجر والماء أفضل، فيقدم الحجر أولاً، ثم يستعمل الماء لتخفيف^(١١) النجاسة، وتقل مباشرتها باليد، ويكون أبلغ في النظافة، ثم الغسل وحده أفضل من التنقية بنحو الحجر والمدر لإزالتها النجاسة بالكلية.

وقال القدوري في (مختصره): وإن تجاوزت النجاسة مخرجها لم يجز فيه إلا المائع^(١٢).
وقال الزاهدي في (شرحه): هذا مبهم، لا بد من بيانه، وذلك أنه إذا تجاوزت المخرج أكثر من قدر الدرهم^(١٣)، لم يجز إلا المائع؛ لأن الحجر لا يقلع الخبث، ولا ضرورة في الكثير ولا بلوى، فيجب قلعها بالمائع، وإن تجاوزت النجاسة^(١٤) المخرج وهي أقل من قدر الدرهم، فكذلك عند محمد (رحمه الله)، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف (رحمهما الله تعالى) لا يجب؛ لأن المخرج عضو ساقط الاعتبار. قالوا: والمراد بالمخرج نفس المخرج، وما حوله من موضع الشرح؛ فإنما يجب الغسل

(٩) الزيادة من (ب).

(١٠) ينظر: المجتبى: اللوحة ١٦.

(١١) في (أ): لتخفف، وأثبتته من (ب).

(١٢) مختصر القدوري: ٢١.

(١٣) الدرهم: قطعة نقدية من الفضة، وهي من حيث المساحة بقدر الكف، والدرهم الكبير ما يكون مثل عرض الكف. ينظر: الصحاح: مادة (درهم) ١٩١٨/٥.

(١٤) سقط من (ب): النجاسة.

قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام: وما رواه الشيخان عن أنس^(١) (رضي الله تعالى عنه) أنه (صلى الله تعالى عليه وسلم): كَانَ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ مَعِيَ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ^(٢). ظاهر في مواظبته^(٣) (صلى الله تعالى عليه وسلم) على الاستنجاء بالماء، ومفيد كونه سنة في كل زمان^(٤).
ونقل [٢] في (حواشي الوقاية) لصدر^(٥) الشريعة عن (الكافي)^(٦) أنه إن أمكن الغسل بلا كشف العورة، فهو سنة بعد الحجر^(٧) [وتاركه فاسق]^(٨).
[وفي (المجتبى): وإن احتاج إلى كشف العورة

(١) هو أنس بن مالك بن النضر، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله (صلى الله تعالى عليه وسلم) توفي سنة (٩٣هـ) بالبصرة، وهو آخر الصحابة موتاً فيها. ينظر: الاستيعاب: ١٠٩/١؛ أسد الغابة: ٢٩٤/١.

(٢) في (ب): مواظبة النبي.

(٣) متفق عليه. صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالماء، ٤٢/١، رقم (١٥٠)، باب من حمل معه الماء لظهوره، (١٥١)، باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء، (١٥٢)، كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى العنزة، ١٠٦/١، رقم (٥٠٠)؛ صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز، ٢٢٧/١، رقم (٢٧١). واللفظ للبخاري

(٤) ينظر: شرح فتح القدير: ٢١٢/١.

(٥) في (أ): الصدر، وأثبتته من (ب).

(٦) ينظر: الكافي شرح الوافي: ٦٧.

(٧) ينظر: شرح الوقاية: ٥٩.

(٨) الزيادة من (ب).

بالماء عندهما إذا تجاوز وراء موضع الشرح أكثر من قدر الدرهم^(١). انتهى.

وأما البول إذا تجاوز عن رأس الإحليل أكثر من قدر الدرهم، فالظاهر أنه يجزي فيه الحجر عند أبي حنيفة (رحمه الله)، وعند محمد (رحمه الله) لا يجزي إلا إذا كان أقل من الدرهم، كذا في (السراج الوهاج)^(٢).

سائر الأصابع قليلاً في ابتداء الاستنجاء، ويغسل موضعها، ثم يصعد بنصره ويغسل موضعها، ثم يصعد خنصره ويغسل موضعها، ثم سبابته فيغسل حتى يطمئن قلبه أنه قد طهر بيقين أو غلبة ظن، ويبالغ فيه إلا أن يكون صائماً^(٥).

وفي (الخلاصة): ويصب الماء قليلاً، ثم يزيد ليكون أطهر^(٦).

لكن في (الخلاصة): إذا كان على طرف إحليله نجاسة أقل من قدر الدرهم، وعلى موضع آخر أقل من قدر الدرهم؛ لكن لو جمع يزيد على قدر الدرهم يجمع^(٣). انتهى.

فهذا أحوط، وذلك أوسع.

وفي (النقاية): ثم يقبض باليمين على محل النجو، ويدلك ببطن الأصابع من اليسرى، حتى لا يبقى أثر يدركه الكف بحاسة اللمس^(٧).

وفي (النوازل^(٨)): حتى يعود من اللينة إلى الخشونة^(٩).

وصفة الاستنجاء بالماء على ما ذكره الزيلعي وغيره أن يستنجي بيده اليسرى بعد ما استرخى كل الاسترخاء إذا لم يكن صائماً، ويصعد^(٤) أصبعه الوسطى على

وفي (الفوائد الزينية): يشترط إزالة الرائحة عن موضع الاستنجاء، والإصبع الذي استنجى به، إلا إذا عجز، والناس عنه غافلون^(١٠).

وفي (الخلاصة): وهل يشترط عدد الصببات؟ والصحيح^(١١) أنه مفوض إليه^(١٢).

(١) المجتبى: اللوحة ١٧.

(٢) السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج، للإمام أبي بكر بن علي المعروف بالحدادي العبادي المتوفى في حدود سنة (٨٠٠هـ)، وضعه في ثلاث مجلدات، وهو من جملة الكتب المتداولة الضعيفة، غير المعتمدة. ينظر: كشف الظنون: ١٦٣١/٣٢؛ هدية العارفين: ٢٦٣/١. وقد جرى تحقيقه من مجموعة من الطلبة في جامعة الأزهر - كلية الدراسات الإسلامية - قسم اللغة العربية، ٢٠٠٦م ولم يتيسر الحصول عليها.

وينظر قول الحدادي في كتابه: الجوهرة النيرة: ٤٠/١.

(٣) ينظر: خلاصة الفتاوى: اللوحة ٩.

(٤) في (ب): يصعد.

(٥) ينظر: تبين الحقائق: ٧٨/١؛ البناية: ٧٥٠/١؛ منحة السلوك: ٩٠.

(٦) ينظر: خلاصة الفتاوى: اللوحة ٩.

(٧) ينظر: جامع الرموز شرح النقاية: ٥٩.

(٨) في (ب): الزوال.

(٩) ينظر: فتاوى النوازل: ٤١.

(١٠) لم أفق عليه في الفوائد الزينية، وذكره الحصكفي في الدر المختار: ٥٠.

(١١) سقط من (ب): والصحيح.

(١٢) ينظر: خلاصة الفتاوى: اللوحة ٩.

أن يحصل به المرام، بل صرَّح في بعض الشروح بعدم^(١١) حصوله به، ولو مع استعماله^(١٢) ماء النهر كله^(١٣).

ويغسل ذكره بعد الحجر ندباً، ويستبرئ قبله وجوباً بالمشي أو التنحج أو الاضطجاع على شقه الأيمن حتى يستقر قلبه على انقطاع العود، كذا في (الظهرية^(١٤))^(١٥).

وقيل: يكتفي بسمح الذكر واجتذابه ثلاث مرات. والصحيح أن طباع الناس وعاداتهم مختلفة، فمن في قلبه أنه صار طاهراً، جاز له أن يستنجي؛ لأنَّ كلَّ أحدٍ أعلم بحاله، كذا في (التارخانية)^(١٦).

وفي (الشرح^(١٧) الصغير للمنية): وينبغي أن ينضح فرجه وسراويله بالماء إذا توضأ، أو^(١٨) يحتشي بالقطن إن كان الشيطان يُريبه كثيراً قطعاً لوسوسته، ويجب إن كان لا ينقطع إلاَّ به قدر ما^(١٩) يصلي الصلاة، وكذا الحكم في احتشاء دبره^(٢٠). انتهى.

وإن ابتل الطرف الأول، ولم تنفذ البلة لم ينتقض،

وقال الزيلعي: ثم لا يقدر بالعدد؛ لأنَّ هذه النجاسة مرئية، فالمعتبر فيها زوال العين، إلاَّ أن يبتلى بالوسوسة، فيقدر في حقِّه بالثلاث، وقيل: بالسبع، وقيل: بالتسع، وقيل: بالعشر^(١)^(٢).

ومع طهارة المغسول تطهر اليد، كذا في (الملتقط)^(٣).

ومسح [اليدي]^(٤) على الجدار بعد الاستنجاء أدب، وله أن يسمحها على جدار مُسَبَّلٍ أو مستأجر^(٥)، كذا في (القنية)^(٦).

والمرأة كالرجل تغسل ما ظهر منها، ولو غسلت براحتها كفها، كذا^(٧) في (فتح القدير)^(٨). [٣]

هذا [وأما ما اعتاده بعض الناس من صب الماء في كفه اليسرى]^(٩) ونقله بها^(١٠) إلى المقعد، فمع كونه تكافاً لا يرام، وترجيحاً لعادة العوام، يبعد

(١) في (ب): بالعشرة.

(٢) ينظر: تبين الحقائق: ٧٨/١.

(٣) ينظر: الملتقط: ١٣.

(٤) الزيادة من (ب).

(٥) قال الغزنوي (رحمه الله): «إذا فرغ يضرب بيده التي استنجى بها على الحائط أو على الأرض ويدلكها إن كان المكان طاهراً، ثم يغسلها ثلاثاً من باب الأدب، وإن لم يكن المكان طاهراً يغسلها ثلاثاً من باب الوجوب». مقدمة الغزنوي: ٥٨.

(٦) ينظر: القنية: ٣.

(٧) في (أ): كذا بالوقف، وأثبتته من (ب).

(٨) ينظر: شرح فتح القدير: ٢١٣/١.

(٩) الزيادة من (ب).

(١٠) سقط من (ب): بها.

(١١) في (ب): بعد.

(١٢) في (أ): استعمال، وأثبتته من (ب).

(١٣) ينظر: المجتبى: اللوحة ١٧.

(١٤) في (ب): الظهرية.

(١٥) ينظر: الفتاوى الظهرية: اللوحة ٢٥.

(١٦) ينظر: الفتاوى التارخانية: ٢١٨/١.

(١٧) في (ب): شرح.

(١٨) في (أ): و، وأثبتته من (ب).

(١٩) في (ب): قدما.

(٢٠) ينظر: حلبي صغير: ٥١.

وكذا إن نفذت إلى الطرف الآخر منه، وكان هو أيضاً داخلاً متسفلًا^(١) عن رأس الإحليل؛ لأن الخروج لم يوجد بخلاف ما لو نفذت، وكانت القطننة عالية على رأس الإحليل أو محاذية له؛ فإنه ينتقض. ذكره في (مختارات النوازل)^(٢) و(البدائع)^(٣)(٤).

وإن احتشيت^(٥) المرأة في الفرج الخارج، فابتل داخل الحشو انتقض نف أو لم ينفذ؛ لأن الفرج الخارج من الفرج الداخل بمنزلة الإليتين من الدبر، فيعتبر الخروج من الفرج الداخل، وقد وجد.

وأما احتشيت في الفرج الداخل، فإن كانت البلة نفذت إلى الجانب^(٦) الآخر؛ فإن كانت القطننة عالية أو محاذية^(٧) لحرث الفرج كان حدثاً لوجود الخروج، وإن كانت متسفلة عنه لا ينتقض لعدم الخروج، كذا في (شرح المنية) للعلامة ابن أمير الحاج^(٨).

وفيه أيضاً: ثم الذي يظهر أنهم حيث شرطوا للنقض خروج القطننة أو إخراجها رطبة أو مبتلة، أرادوا أن يكون بها أثر من حدث أصابها من داخل، رطباً كان

حالتئذ^(٩)، أو جافاً بوساطة حرارة المحل، ولعل التنصيص على كونها رطبة أو مبتلة احتراز عن أن تخرج كما دخلت لم يصبها شيء، وهذا هو المراد من قولهم: وإن كانت يابسة لم ينتقض، فاعلمه^(١٠). انتهى^(١١).

ولو حشيت^(١٢) المرأة فرجها الداخل^(١٣) وغيبت القطن^(١٤) كله فسد^(١٥) صومها؛ لأنه من الجوف إجماعاً بخلاف الرجل إذا حشى^(١٦) ذكره، فغيبته كله.

قال الشيخ الإمام كمال الدين ابن الهمام: وما نقل عن (خزانة الأكمل)^(١٧): إذا حشى ذكره بقطننة، فغيبها يفسد صومه، كاحتشائها مما يقضي ببطلان حكاية الاتفاق على عدم الفساد في إقطار الدهن ما دام في قصبة^(١٨) الذكر، ولا شك في ذلك^(١٩).

والله سبحانه وتعالى أعلم^(٢٠). نجزت الرسالة

(٩) سقط من (ب): حالتئذ.

(١٠) في (ب): فاعلم.

(١١) ينظر: حلي صغير: ٥١.

(١٢) في (أ): احتشيت، وأثبتته من (ب).

(١٣) في (ب): الداخلة.

(١٤) في (ب): القطننة.

(١٥) في (أ): فسدت، وأثبتته من (ب).

(١٦) في (ب): أحشى.

(١٧) ينظر: خزانة الأكمل: اللوحة ٢٣.

(١٨) في (ب): أقطبة.

(١٩) ينظر: شرح فتح القدير: ٣٨/١.

(٢٠) في (ب): والله أعلم وأحكم.

(١) في (ب): مستفلاً.

(٢) ينظر: مختارات النوازل: اللوحة ١١.

(٣) في (أ): والبديع، وأثبتته من (ب).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٦/١.

(٥) سقط من (ب): احتشيت.

(٦) في (ب): جانب.

(٧) في (ب): مخافية.

(٨) ينظر: حلي صغير: ٥١.

المصادر والمراجع

١. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ.
٢. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير، (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٣. الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٤. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، (ت ٩٧٨هـ)، تحقيق يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني، (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٦. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي، (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب

[٤] بعون الله تعالى، وحسن توفيقه على يد العبد الضعيف، والمذنب النحيف عالم محمد بن حمزة [الأيديني] (١) عفا عنهما (٢) رب العزة بين الصلاتين ثالث من الربيع المنتظم في سلك شهور سنة تسع ومائة وألف من هجرة من ارتدى بغاية العزة ونهاية الشرق صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وعلى سائر عباد الله الصالحين من أهل السموات والأرضين (٣).
والحمد لله رب العالمين (٤).



(١) الزيادة من (ب).

(٢) في (ب): عنه.

(٣) سقط من (ب): بين الصلاتين... والأرضين.

(٤) في (ب): وبه ثقتي.

- العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٧. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، أبو عمر فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي، (ت ٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢، بلا تاريخ.
٨. تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م.
٩. جامع الرموز شرح النقاية مختصر الوقاية، شمس الدين محمد بن حسام الدين القهستاني الحنفي، (ت ٩٦٣هـ)، من كتاب الطهارة، تحقيق عبد الستار عبد الجبار نجم، كلية الفقه وأصوله في الجامعة الإسلامية، العراق، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
١٠. الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي، (ت ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، مصر، ١٣٢٢هـ.
١١. حلبي صغير، لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، (ت ٩٥٦هـ)، مطبوع في إسطنبول، ١٣٠٣هـ..
١٢. خزانة الأكمل في الفروع، أبو يعقوب يوسف بن علي بن محمد الجرجاني، توفي بعد سنة (٥٢٢هـ)، مخطوطة في مكتبة الملك عبد العزيز العامة بالرياض، برقم (١٥٠٥٨).
١٣. خزانة التراث - فهرس مخطوطات، قام بإصداره مركز الملك فيصل، السعودية، بلا تاريخ.
١٤. خلاصة الفتاوى (الخلاصة)، لافتخار الدين طاهر أحمد بن عبد الرشيد البخاري، (ت ٥٤٢هـ)، من مخطوطات المكتبة القادرية، بغداد رقم المخطوطة ٢٤٦ ف/٣٤٦.
١٥. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي الملقب علاء الدين الحصكفي الدمشقي، (ت ١٠٨٨هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط ٢، ١٣٨٦هـ.
١٦. درر الحكام شرح غرر الأحكام. محمد بن فراموز الشهير بملا خسرو (ت ٨٨٥هـ). دار إحياء الكتب العربية. بيروت، بلا تاريخ.
١٧. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
١٨. شرح الوقاية المسمى حل المواضع المغلقة من وقاية الرواية في مسائل الهداية، صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود العبادي المحبوبي البخاري الحنفي (ت ٧٤٧هـ) من أول الكتاب إلى آخر كتاب الإعتاق، تحقيق سامية عبد الله بخاري، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
١٩. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، (ت ٨٦١هـ)، دار الفكر، القاهرة، بدون تاريخ.
٢٠. شرح مختصر الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي، (ت ٣٢١هـ)،

الدكتور احمد عبدالله اسماعيل || ١٦٧

٢٦. الفتاوى التتارخانية، لعالم بن العلاء الأنصاري الأندرتبي الدهلوي الهندي، (ت٧٨٦هـ)، تصحيح فؤاد ناصر، تحقيق القاضي سجاد حسين، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الهند، بلا تاريخ
٢٧. الفتاوى الظهيرية. لظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن عمر القاضي المحتسب ببخارى البخاري الحنفي. (ت٦١٩هـ)، مكتبة داماد إبراهيم باشا بإستانبول برقم (٧٠٩).
٢٨. فتاوى النوازل، أو فتاوى أبي الليث السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، (ت٣٧٥هـ)، تحقيق السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٢٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، (ت٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م.
٣٠. الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، مؤسسة آل البيت، عمان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٣١. فهرس المخطوطات العربية والتركية والفارسية في المكتبة السليمانية بتركيا، دار سقيفة الصفا العلمية، بيروت - ٢٠١٠م.
٣٢. القاموس المحيط، أبو الطاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الصديقي الشيرازي، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، (ت٣٧٠هـ)، تحقيق سائد بكداش وآخرون، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، بيروت، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
٢١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، (ت٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٢٢. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، (ت٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢هـ.
٢٣. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.
٢٤. طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، أبو حفص نجم الدين بن حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن لقمان النسفي السمرقندي، (ت٥٣٧هـ)، دار الطباعة العامرة، مصر، ١٣١١هـ..
٢٥. عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار، (ت٣٩٧هـ)، تحقيق الدكتور عبد الحميد سعد ناصر السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.

- (ت ٨١٧هـ)، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط ٨، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٣٣. قنية المنية لتتميم الغنية، أبو الرجاء نجم الدين مختار بن محمد بن محمود الزاهدي الغزميني، (ت ٦٥٨هـ)، مطبعة المهانند، كلكتا، ١٢٤٥هـ.
٣٤. الكافي شرح الوافي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي، (ت ٧١٠هـ)، تحقيق عبد العزيز بن عبد الرحمن العبد اللطيف (قسم العبادات)، رسالة دكتوراه في المعهد العالي للقضاء، السعودية، ١٤١٦هـ..
٣٥. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.
٣٦. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة، (ت ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١م.
٣٧. الكفاية على الهداية، جلال الدين الخوارزمي الكرلاني الكرمانى، (ت ٧٦٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.
٣٨. المجتبى شرح مختصر القدوري، أبو الرجاء نجم الدين مختار بن محمد بن محمود الزاهدي الغزميني، (ت ٦٥٨هـ)، مخطوطة في مكتبة يني، جامعة السليمانية، برقم (٠٤٦٩).
٣٩. المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده، (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٤٠. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لبرهان الدين أبي المعالي محمود بن تاج الدين أحمد بن برهان الدين عبد العزيز بن عمر مازة البخاري، (ت ٦١٦هـ)، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٤١. مختارات النوازل، أبو الحسين برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الفرغاني، (ت ٥٩٣هـ)، المكتبة الأزهرية، برقم (٣٦٣٦).
٤٢. مختصر الخرقى من مسائل الإمام أحمد بن حنبل، أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقى، (ت ٣٣٤هـ)، تحقيق زهير الشاويش، المكتبة الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٤٠٣هـ..
٤٣. مختصر القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري، (ت ٤٢٨هـ)، تحقيق كامل محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٤٤. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، (ت ٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة، ودار التراث،

- بيروت، بلا تاريخ. الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٤٥. معجم المدن التاريخية، أبو ذر الفاضلي، منشورات بغداددي، الجزائر، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٤٦. معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، عادل نويهض، مؤسسة النويهض الثقافية، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.
٤٧. معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، عمر رضا كحالة، (ت ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثني - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، ١٣٧٦هـ-١٩٥٧م.
٤٨. المقدمة الغزنوية في الفروع، جمال الدين أحمد بن محمد بن محمود بن سعيد بن نوح القابسي الغزنوي، (ت ٦٠٠هـ) تحقيق الشيخ خليل الميس، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٤٩. الملتقط في الفتاوى، لناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي، (ت ٥٥٦هـ)، تحقيق محمود نصار ويوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٥٠. ملتقى الأبحر، لأبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي، (ت ٩٥٦هـ)، خرح آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٥١. منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي، (ت ٨٥٥هـ)، تحقيق الدكتور أحمد عبد الرزاق



٥١. منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي، (ت ٨٥٥هـ)، تحقيق الدكتور أحمد عبد الرزاق

